احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي
جانب السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
للحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة
فهي جايزة من جهة السيد علي الاصح فان عجز المكاتب عند
المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الابتا والمتنع منه عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة قصر علي الاشبه في المطلب وقيدها في
الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه
وبحاكم مني شا التعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال
المكاتب الغايب عنه بل يتمكن السيد من الفسخ لانه رعا عجز نفسه
او امتنع من الاداء الوحضر وهي من جهة العبد المكاتب
جايزة فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة علي الكسب وتحصيل العوض وله فسخها
متي شا وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل
لعجز من له امهاله مسلعدة له في تحصيل العتق او لبيع
عرض وجب امهاله لبيعه وله ان لا يزيد في المهلة علي
ثلاثة ايام سوا اعرض لسادام لا فلا فسخ فيها او لا حصل
ماله من دون مرجليتين وجب ايضا امهاله الي احضاره لانه قليل
كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة
من السيد او المكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان
اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم
ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد
له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم
وحلف السيد علي استحقاقه قال الغزالي ومراي له مصلحة في

الحرية

الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يرد قال الشيخان وهذا
حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض
المستحق ولو جني المكاتب علي سيده لزمه قود او ارش بالغا
ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته ويكون
الارش مما معه ومما سيكتسبه لانه معه كالاجنبي فان لم
يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر
عنه او جني علي اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوي الرقبة
وفي اطلاق الارش علي دية النفس تغليب فان لم يكن
معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع
بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي منه
والا بيع كله وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقي مكاتبا وعلي المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها
ولسيده قود علي قاتله والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثلثة
التصرف فيما بيده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه
ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر
كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد
فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو خبز وخبر
مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه وكفيره علي النص
في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته
ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس من اهله كما علم
مما مر ويجب علي السيد ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه

Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)